٢٥٧

اخبار عن الرضا فلا يحتمل الا ما كنيه من الايجاب والقبول ولا كذلك الامر فانه ليس
موضوعا للفور بل هو مطلق والمطلق لا يتقيد بفور ولا تراخ بخصوصه على ان الامر في
التمليك للاباحة والاباحة لا تقتضي الفور اتفاقا على انه لو كان للوجوب فقد صحح الائمة
خلاف ذلك في الاصول واما الاعتذار بان التمليك عقد والعقود يعتبر فيها المجلس بضابط
بل الظاهر انه كالوكيل وسيأتي ويشترط ان يكون قبل الاعراض ايضا اما اذا كان الاعراض
على جهة الرد للتمليك وعدم قبوله فلا شك في بطلان التمليك بذلك وان لم يكن الا مجرد التراخي
فقد عرفت عدم اشتراط المجلس وهذا حكم كل تمليك الا التمليك بعبارات الشرطية ومكملات
الشرط الظرفية فيبقى اي في المجلس يقع الطلاق ويعده لا عرفت من انها الفاظ عموم للازمنة
كلها ثم قد عرفناك ان ابتداء التمليك بصيغة الامر لا يقتضي فعل المأمور به في المجلس وكذا
شرط نحو طلقي نفسك ان شئت او مطلقا فلا وجه لقوله بعض ان وتحقيقه ان الامر مطلق
والمشيئة مطلقة ويفسد المطلق بالمطلق لا يتخصص بكلامهما بان على كلية المطلق
لا تقييد الا بقيد مذكور او مقدر ولا يقيد هنا تخصصها بالمجلس لا توهم ان العقد يقتضي
ذلك وقد عرفناك ان العقود لا تكون الا بلفظ الخبر الماضي واما لفظ الامر فهو باق على
موضوعه وهو للاباحة في امثال هذه المقامات اتفاقا اذ لا طاعة ولهذا للامر هنا على الملتمس
في التماس واباحة ولم يجرد عليه الاختلافات فاصري المرعين والتنوعات المذكورة
من التمليك لا رجوع للملك قبل الطلاق فيهما اما فيما كان بلفظ الامر فالرجوع كالنهي
ولا شك انه يصح النهي عن الشي بعد الامر به نسخا كما عرفت وانما اشترط امكان العمل في الناسخ
لان البدا لا يجوز عليه واما من جار عليه البدا فلا يشترط امكان الفعل واما ما كان
بصيغة الخبر الماضي فقد احاز الزوج ان يطلقها بنفسه قبل ان تطلقها المملك
لا سكان ذلك رافع للتمليك ويصحح الرجوع قبل القبول وبعده وبين لك بعد ذلك
الحق عدم تصحيح تمليك الطلاق راسا لانه يصح تمليكا لولا ولا هبة ولا معنى لملكتك
طلاقها وكلتك فله ان يعزل بقول او فعل كما سلف لا يقتضي التمليك تكراره
الطلاق اما بلفظ الامر فلان الامر لا يقتضي التكرار واما مثل ملكتك طلاقها فطلقها
جلسة فلان يقتضي العموم الذي معناه استغراق كل فرد من طلاقها فله ان يكرر طلاقا
من ذلك ومن ما استثنى بقوله الا المشروط بكلما نحو طلقها كلما شئت فانه متكرر
وانما التوكيل بسطه او بعض لفظه ومنه اي من غير لفظ التوكيل ان يامر به اذا
كان الامر لا مع ان شئت ونحوه متى شئت لانه اذا كان مع ان شئت ونحوه كان
تمليكا كما تقدم واذا لم يكن مع ان شئت ونحوه فلا يعتبر المجلس كما تقدم في التمليك
لانه انما اعتبر في التمليك لانه صار من جملة العقود والعقود يعتبر فيها المجلس وقد قدمنا لك
فيه ما عرفت ويفارق التمليك بانه يصح الرجوع عن التوكيل قبل الفعل لان للوكيل

ان يعزل

ان يعزل الوكيل بلا تحبيس الوكالة نحو ان يقول وكلتك طلاقها وكلما عزلتك فانت وكيلي
الا ان يطلق التحبيس عقيبه نحو ان يقول كلما عزلتك وكيلا صرت وكيلا صرت معزولا فلا يحتاج
ان التحبيس الاخر غلب ومن جعل في التحبيس الاول شرطا للوكالة فتحصل الوكالة
ولا يحل بالتحبيس الا في اخر م الوكيل والتمليك اذا لم يذكر فيهما من الطلاق الا مطلقه
فهو لواحدة على غير عوض حملا للفظ على اقل ما يحتمله كما في الاقرارات هذا
في اذا اختلفا واما اذا صادقه الموكل في انه اتى بنوعيه وقع ولو الوكيل ذكر التمليك
تقييده بالشرط لما عرفناك ان الشرط قيد لحكم الجزا كما حققه اهل البيان وتمثيله تعليما
لا يناتي في ذلك وتوقيته و اذا اختلف الموكل والوكيل في ايقاع الطلاق كان القول
الاطلاق بعد الوقت المضروب للاصل اي الموكل في نفي الفعل وهو الطلاق لان الاصل عدم
الفعل في الوقت وبعده لم يبق وكيلا لا اذا اختلفا حاله اي حال الوقت وقبل مضي الوقت
اوله لانه لا وقت للوقت فللوكيل ان لم يتقدم عزله عن المخاصمة ولم يعلم رجوعا عن
التوكيل وان كانت عزلا لانه قائم لا يشترط لفظ العزل كالو نوى الموكل بنفسه الطلاق فانه
عزل للوكيل

باب الخلع

انما يصح من زوج المخلوعة لانه طلاق في نحو الا
مناح مكلف مختار او نائبه كما تقدم في الطلاق لان الخلع طلاق فلا وجه للاعادة والكلام
على سوى ذلك وانما يكون الخلع بعقد اي ايجاب او طلب وسماه عقدا لان كان العقد مجموع
الايجاب والقبول لجوازا كما يقدم في النكاح وانما كان عقدا لان العقد هو ما يكون على عوض
لا ما لا يفيد ذكر عوض فهو ايقاع ولا عقد مال او في حكمه كما تقدم في المهر واما تفسير العوض
بانه او بعضه صائر الى الزوج بناء على انه لا يصح عوضا كما في المهر ايضا وقد عرفناك ما عليه
وقوله غالبا احترازا عن عوض خلع زوجة العبد فانه يصح صيرورته الى غيره وهو سيده
بناء على ان العبد لا يملك وان ملك وسيأتي ان شاء الله تعالى وسواء كان العوض من زوجته
او غيرها لكن اذا كان منها اشترط كونها صحيحة التصرف لانها معاوضة وصحة التصرف شرط
فيها و لكن يصح مخالعتها لو كانت محجورة بحجر الحاكم فيبقى عوض الخلع في ذمتها حتى يرتفع الحجر
عنها او يجيز الحاكم او الغرما ومنع لو خالعت الامة عن نفسها وشرط انه كونها
ناشزة اي عاصية لزوجها متمردة عن تجنب ما يكرهه من فعل او ترك ومن النشوز سؤالها له م
ان يطلقها لما عند ابي داود والترمذي وقال حسن غريب من حديث ثوبان ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها
رائحة الجنة وفي رواية المختلعات وعند النسائي من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات وقال المويد
والفريقان لا يشترط النشوز لنا مفهوم الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله والمحل كل ما كان يا حد
ما اسموه من شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به قالوا الشرط هو خوف عدم اقامة الحدود وهو يحصل قبل النشوز ولانها

Copyright © King Saud University